

الرقابة الكتابية في مقياس القانون المدني (أحكام الالتزام)

الاسم واللقب :	الرقم التسلسلي :	الفوج :
----------------	------------------	---------

الإجابة النموذجية

ناقش الإشكالات القانونية الآتية مع التعليل والسند القانوني المناسب

1- كيف تكون إجراءات التنفيذ العيني الجبري في حالة إخلال المفاوض بالالتزامه في بناء منزل للدائن خالد ، وهل يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة إصرار المدين المفاوض على عدم التنفيذ ؟

محل الالتزام في هذه الحالة الوفاق العمل مع حقوقه بتبرئة فعله الدائن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتنفيذ العيني على نفقة المدين (الم 206 ق م ج) محل اللجوء للغرامة التهديدية في هذه الحالة لأن الطبيعة المدنية ليست محل اعتبار في هذه الحالة ولكن يجوز المطالبة بالتقريب عن عدم استيفاء الوفاق به (1)

2- استأجر (أ) منزلا واتفق مع المؤجر (ب) القيام بترميمات للمنزل على نفقة هذا الأخير ، إلا أن (ب) أخل بالالتزامه بدفع مبلغ الترميم ل (أ) الذي قام بممارسة الحق في الحبس على المنزل بعد انتهاء مدة الإيجار للضغط على (ب) للحصول على المبلغ مهما الاعتناء بالعين المحبوسة وصيانتها، مبررا ذلك أن طبعه الإهمال حتى تبرأ ذمته من المسؤولية .

قيام (ب) بممارسة الحق في الحبس مبرر من الناحية القانونية أي بمرسوطه (أن يكون الدائن حاضرا في نفس الوقت وجود ارتباط بين الدينان) (الم 205 ق م ج) لا يتوقف قيمة المطالبة في صفة الحالة ، لأن صفة الرعايا المطالبة هي عبارة عن الرعايا لا عبارة الشخصية في الحافظة على العين المحبوسة التي تقتضي التزاما (1)

3- اتفاق الدائن والمدين على الشرط الجزائي في حالة تحقق عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في التنفيذ ، واتفقا كذلك أنه لن يكون تعديل في الشرط الجزائي بالإنقاص أو الزيادة أو الإلغاء .

يجوز لكل من الدائن والمدين الاتفاق على الشرط الجزائي الذي هو عبارة عن تعويض يصدره المفاوض حقيقا وجزائفا إما في العقد ذاته أو وثيقة لاحقة بلغة أيهما الاتفاق على عدم تعديل الشرط الجزائي غير مبرر من الناحية القانونية لأن هذا الإحتناء من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها (الم 134 ق م ج) (1)

4- اشترى محمد قنطار من الشعيبر ذو جودة متوسطة من علي ، إلا أنه بعد عملية الفرز امتنع هذا الأخير عن التسليم .

حدث الالتزام بإعطائه شيء معين لهو عليه وفي هذه الحالة حاداهم علي امتنع عن التسليم ، يجوز للدائن محمد أن يجهل على الشعيبر من النوع ذاته من السوق على حساب ونفقة المدين بل ذاته من القصاص مع المطالبة بالتقريب عن جعل الأمر من الشيء أصا حيث الدائن من عدم التسليم أو التاجر فيه (الم 166 ق م ج) (2)

ملاحظة هامة : الوسخ خلف الورقة ، الإجابة في الإطار المخصص لها بخط واضح ومقروء (+1) .